

## حكم صيام يوم السبت

## دراسة فقهية حديثة

د. عماد جراة

أُسْتَاد مُسَاوِد بِكالِيَةِ الْعِلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ

-جامعة الجزائر-



## المُلْخَصُ:

كثيرة هي السلبيات والنقائص التي تعج بها ساحة البحوث العلمية وتمثل في الكتب والمؤلفات قديماً وحديثاً؛ ومن بينها عدم مراعاة المنهجية العلمية في دراسة المسائل الفقهية المقارن بينها؛ فكان لابد من السير على منهج علمي دقيق يكفل متابعته من الباحثين والأخذ بمراحله من المؤلفين سلامة البحث، وموضوعية الطرح، وصحة الترجيح والتوصيب في النهاية؛ فكان هذا البحث العلمي كالتطبيقي المتكمال الذي يتطلع الباحث فيه إلى بيان استكمال البحث العلمي لعناصره الأساسية وخلوه من النقائص والعيوب المنهجية؛ وقد اخترت لبيان ذلك دراسة مسألة فقهية كثر الخلاف حولها وتتوفر فيها أكثر خطوات المنهجية المشار إليها؛ فوقع اختياري على دراسة صيام يوم السبت دراسة فقهية مقارنة.

وإن الموضوع قد طرق قديماً وحديثاً فمن البحوث القديمة خبر الثبت في صيام السبت لain حجر، ومن البحوث المعاصرة صيام يوم السبت في غير الفرض وأقوال العلماء فيه لمراد شحرور، لأن بحثنا قد سار على الخطوات المنهجية المشار إليها.

مجلة الصراط السنة الثامنة عشرة، العدد الرابع والثلاثون، ربيع الأول 1437هـ، ديسمبر 2016م - 295



حيث قمت في البداية ببيان محل النزاع بدقة احترازاً من الخروج عن موضع النزاع ومن طرق الموضوع في غير محله، وبالتالي تبديد جهد البحث؛ فأظهرت بأن موضع الخلاف هو احتلالفهم في جواز صيام يوم السبت في غير الفريضة إذا أفرد، ثم ذكرت حلفاء أهل العلم في المسألة على قولين: الجواز مطلقاً، والقول بالكرابة، ثم ألمحت إلى سبب خلافهم، بعدها ذكرت الأدلة وناقشتها ثم خلصت إلى ترجيح القول بالجواز، وأظهرت ضعف الخلاف الحاصل في المسألة.

وقد ضمنت البحث الخطوات العلمية المشار إليها وحاوت اختصارها كالتالي:

أولاً - مقدمة البحث: ثانياً - تحرير محل النزاع.

ثالثاً - بيان أقوال العلماء ونسبتها.

رابعاً - نصوص أئمة المذاهب في حكم صيام يوم السبت.

خامساً - سبب الخلاف.

سادساً - بيان أدلة الأقوال.

سابعاً - مناقشة الأدلة.

ثامناً - الترجيح.

تاسعاً - ثلاثة الخلاف.

**Resume of the research:**

The scientific research ground as well as books and documents have always been full of disadvantages and deficits for instance .

The carelessness of using scientific methodology in the study of “fikh question”- compared fikh questions -so it was so important and obligatory to walk on an exact and clear scientific path which guarantees for both scholars and learners the safety of research ,objectivity ,as well as accuracy of giving precedence at the end .this makes the scientific research like “the inclusive practical inhere the scholar aims showing the completion of the main, elements of the research and guarantees a correct methodology ,therefore ,I have chosen to study a fikh question with has been a point of conflict and disagreement ,as it has got the most methodological steps.

At first , I précised and showed the problem exactly in order not to get out of topic or deal with irrelevant point so as to keep the objective of the research .so I showed the difference and disagreement in their debate about the permission and legality of fasting only Saturday when it is not a duty ,then ,I mentioned the conflict among the scholars on the question in two saying :the absolute permission and the hatred .after that ,I dealt with the cause of their conflict ,then , I stated and discussed the argument and found that the result is being more convinced with “the permissive saying “and showed the more likely the weakness of the question.

**My research included the following scientific steps:**

- 1.The introduction of the research
- 2.Précising the conflict
- 3.Showing scholars sayings and their belonging  
Texts of “imams “from different movements about fasting Saturday
- 4.The cause of the conflict
- 5.Showing the arguments of sayings
- 6.Arguments discussion
- 7.Giving precedence
- 8.The fruit of the conflict



## أولاً - مقدمة البحث:

لقد تنازع أهل العلم سلفاً وخلفاً، في حكم صيام يوم السبت، وجاءت الأخبار دالة على أن الخلاف فيه كان زمن الصحابة رضي الله عنهم، فعن كريب مولى ابن عباس قال: أن ابن عباس وناسا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعثوني إلى أم سلمة [أسأله] الأيام كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكثر لها صياما، فقالت: يوم السبت والأحد. فرجعت إليهم فأخبرتهم وكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها، فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا [وذكر] أنك [قلت] كذا، وكذا، فقالت: صدق. إن رسول الله - ﷺ - أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، كان يقول: "إنما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أحالفهم" <sup>(1)</sup>.

ثانياً - تحريم محل النزاع:

إذا ما حاولنا تحريم محل النزاع في هذه المسألة فإننا نجد العلماء قد:

اتفقوا على جواز صيام يوم السبت في الفريضة.

اتفقوا على جواز صيام يوم السبت في غير الفريضة إذا لم يفرد .

اختلفوا في جواز صيام يوم السبت في غير الفريضة إذا أفرد .

ثالثاً - بيان أقوال العلماء ونسبتها:

اختلف العلماء في صيام يوم السبت على قولين:

**القول الأول - الجواز مطلقاً؛ قال به مالك<sup>(2)</sup> وابن تيمية<sup>(3)</sup>.**

**القول الثاني - الكراهة إلا إذا وافق صياماً له أو صام يوماً قبله أو بعده؛ قال به الجمهور<sup>(4)</sup>.**

رابعاً - نصوص أئمة المذاهب في حكم صيام يوم السبت:

عند استعراض أقوال أئمة المذاهب في حكم صيام يوم السبت نجد اتفاق كلمة الحنفية على كراهة صيام يوم السبت منفرداً، كما ينصون على أن الكراهة تنتفي بأحد شيئين:

- أن يوافق يوماً كان يصومه (وقد مثل ابن عابدين لذلك بعدها أمثلة، كما سيأتي) .

- أن يصوم معه غيره.

كما يذكر علماء الحنفية العلة في النهي عن إفراد يوم السبت بصيام، وهي التشبه باليهود.

وفي ذلك يقول **الكاساني**-رحمه الله-: "ويكره صوم يوم السبت بانفراده، لأنه تشبه باليهود"<sup>(5)</sup>.

ويقول ابن عابدين-رحمه الله-: "إلا إذا وافق يوماً كان يصومه قبل؛ كما لو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً أو كان يصوم أول الشهر مثلاً فوافق يوماً من هذه الأيام وأفاد قوله وحده أنه لو صام معه يوماً آخر فلا كراهة؛ لأن الكراهة في تخصيصه بالصوم للتشبه"<sup>(6)</sup> .



أما أئمة الشافعية -رحمهم الله- فالرجوع إلى كتبهم نلحظ مزيد تفصيل؛ حيث ذكروا بأن الكراهة تنتفي بثلاثة أمور:

- إذا صام يوما معه.

- إذا وافق عادة له من صيام.

- إذا كان صيام فرض كندر أو قضاء أو كفارة.

وفي علة النهي يصرحون بأن السبب في ذلك أن اليهود يعظمون هذا اليوم ففي صيامه يكون معنى التشبيه بالكافار.

**يقول النووي:** "يكره إفراد يوم السبت بالصوم، فإن صام قبله أو بعده معه لم يكره؛ صر بكرابة إفراده أصحابنا منهم الدارمي والبغوي والرافعي وغيرهم، ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصوم؛ لأن اليهود يعظمونه<sup>(7)</sup>.

**ويقول الرملي -رحمه الله-:** " ( وإن إفراد السبت) أو الأحد بالصوم كذلك بجماع أن اليهود تعظم الأول والنصارى تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم، ومحل ما تقرر إذا لم يوافق إفراد كل يوم من الأيام الثلاثة عادة له وإنما كان يصوم يوما ويغطر يوما أو يصوم عاشوراء أو عرفة فوافق يوم صومه فلا كراهة كما في صوم يوم الشك...، وبؤخذ من التشبيه أنه لا يكره إفرادها بنذر وكفارة وقضاء وخرج بإفراد ما لو صام أحدهما مع يوم قبله أو يوم بعده فلا كراهة لانتفاء العلة إذ لم يذهب أحد منهم لتعظيم المجموع".<sup>(8)</sup>

وبمثل قول الشافعية وتفاصيلهم يقول الخنابلة رحمهم الله-؛ فصيام يوم السبت عندهم مكروه وتنتفي الكراهة بأحد ثلاثة أمور:

- إذا صام يوما معه.

- إذا وافق عادة له من صيام.

- إذا كان صيام فرض رمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة.



في علة النهي يصح الخنابلة بأن سبب النهي هو إفراد اليهود لهذا اليوم بالتعظيم يقول ابن قدامة-رحمه الله-: "يكره إفراد يوم السبت بالصوم، وإن وافق صوماً لإنسان لم يكره لما قدمناه".

وقال أصحابنا: ويكره إفراد يوم النيزوز ويوم المهرجان بالصوم؛ لأنهما يومان يعظمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما فكره كيوم السبت. وعلى قياس هذا كل عيد للكافر، أو يوم يفردونه بالتعظيم"<sup>(9)</sup>.

ويقول البيهقي-رحمه الله-: "كره إفراد يوم (السبت بصوم) حديث «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» حسن الترمذى، فإن صام معه غيره لم يكره حديث أبي هريرة وجوبيه كره صوم يوم (النيزوز والمهرجان) هما عيدان للكافر (و) صوم (كل عيد للكافر أو يوم يفردونه بتعظيم) قياساً على يوم السبت، ما لم يوافق عادة أو يصمه عن قضاء رمضان، أو نذر ونحوه"<sup>(10)</sup>.

ويقول أيضاً: " يكره تعمد (إفراد يوم السبت) (إلا أن يوافق) يوم الجمعة أو السبت (عادة) كأن وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء وكان عادته صومهما فلا كراهة؛ لأن العادة لها تأثير في ذلك".<sup>(11)</sup>

وقال ابن القيم في حاشيته على السنن: "ونظير هذا الحكم أيضاً كراهيته إفراد رجب بالصوم وعدم كراهيته موصولاً بما قبله أو بعده، ونظيره أيضاً ما حمل الإمام أحمد عليه حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة في النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان أنه النهي عن ابتداء الصوم فيه، وأما صومه مع ما قبله من نصفه الأول فلا يكره"<sup>(12)</sup> وقال أيضاً بعد ذكر حديث دخول الصماء على النبي عليه السلام: "وعلى هذا فيكون معنى قوله ﷺ ((لا تصوموا يوم السبت)) أي لا تقصدوا صومه بعينه إلا في الفرض، فإن الرجل يقصد صومه بعينه بحيث لو لم يجب عليه إلا صوم يوم السبت كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلا يوم السبت فإنه يصومه وحده، وأيضاً فقصده بعينه في الفرض لا يكره بخلاف قصده بعينه في التفل



فإنه يكره، ولا تزول الكراهة إلا بضم غيره إليه أو موافقته عادة، فالمزيل للكراهة في الفرض مجرد كونه فرضاً لا المقارنة بينه وبين غيره، وأما في النفل فالمزيل للكراهة ضم غيره إليه أو موافقته عادة وهو ذلك قالوا وأما قولكم إن الاستثناء دليل التناول إلى آخره فلا ريب أن الاستثناء أخرج صورة الفرض من عموم النهي، فصورة الاقتران بما قبله أو بما بعده أخرجت بالدليل الذي تقدم، فكلا الصورتين مخرج أما الفرض فبالمخرج المتصل وأما صومه مضافاً فبالمخرج المنفصل، فبقيت صورة الإفراد ولللفظ متناول لها ولا مخرج لها من عمومه فيتعين حمله عليها".<sup>(13)</sup>

**خامساً- سبب الخلاف:** قدمنا سبب الخلاف على سرد الأدلة ومناقشتها وإن كان بعض الباحثين يؤخره؛ لأنه يعين على حسن تصور الخلاف في المسألة؛ وييسر الطريق نحو فهم الأدلة واستيعابها والترجح بينها.

وعليه كان بيان سبب الخلاف، والمتمثل في ثلاثة نقاط رئيسة كالتالي:

هل حديث عبد الله بن بسر صحيح أو لا. قال ابن رشد: وأما يوم السبت: فالسبب في اختلافهم فيه، اختلافهم في تصحيح ما روی عن الله - عليه الصلاة والسلام - قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرِضَ عَلَيْكُمْ»<sup>(14)</sup>.

هل يمكن الجمع بين حديث عبد الله بن بسر وأحاديث الجواز أم لا؛ فمن قال بإمكان الجمع قال بالكراهة؛ ومن قال بعدم إمكان الجمع صار إلى الترجح إنطلاقاً من كون الحديث السابق منسوخ بأحاديث الجواز، ومن لم يثبت عنه النسخ قال بأن الحديث مخالف لما هو أقوى منه ولذا فهو شاذ؛ وعليه قال بجواز صيام يوم السبت<sup>(15)</sup>.

## 1- هل مشابهة اليهود تحصل بصيام يوم السبت؛ أم تحصل بعدم صيامه؟.

**سادساً- بيان أدلة الأقوال:**

### 1- أدلة القائلين بالجواز:

استدل القائلون بالجواز بجملة من الأدلة، وعند النظر فيها يمكننا تصنيفها إلى نوعين:

[مجلة الصراط] السنة الثامنة عشرة، العدد الرابع والثلاثون، ربيع الأول 1437هـ، ديسمبر 2016م - 302



**الأولى:** من فعله صلى الله عليه وسلم وصيامه.

والآخرى: من قوله صلى الله عليه وسلم ك الحديث ابن عمرو.

أـ حديث جويرية بنت الحارث - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: ((أَصْمِمْتِ أَمْسٍ)). قَالَتْ لَا. قَالَ: ((تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا)). قَالَتْ لَا. قَالَ ((فَأَفْطِرِي))<sup>(16)</sup> قوله: ((تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا)) يعني يوم السبت.

فدل بمفهوم المخالفة أنها لو جمعت مع يوم الجمعة يوم السبت لقال لها صومي؛ ودل ذلك على الجواز.

**بـ- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-** قال:

(أَخِيرُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صُونَّةَ النَّهَارَ وَلَا قُوْمَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُكَ يَا إِبْرَاهِيمَ أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطَرْ وَقُمْ وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطَرْ يَوْمَيْنِ، قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطَرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامٌ دَاؤِدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، فَقُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ)). (17)

فَلَمَّا كَبَرَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: "لَأَنْ أَكُونَ انتَهِيَ إِلَى مَا أَمْرَنِي بِهِ أَحَبُ إِلَيَّ مَا طَلَعَ عَلَيَّ  
الشَّمْسُ وَلَكِنْ لَا أَدْعُ فِرِيضَةً فَرَضَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" (١٨).  
وَكَانَ يَقُولُ: "فِي الِّيَتِي أَخْذَتْ بِالرِّحْصَةِ" (١٩).

ففي هذا الحديث استحباب صيام داود؛ وهو أن يصوم يوماً ويفطر اليوم الذي بعده ويصوم اليوم الثالث وهكذا؛ ففيه صيام بين فطريين وفطر بين صومين وقد يتافق اليوم الذي يصوم فيه مع يوم السبت، ولم يستثن النبي ﷺ ذلك من صيام داود، وقد علم عدم جواز "تأخير البيان عن وقت الحاجة" فدل على أن صيام داود باق على مطلق الاستحباب وإن صادف يوم السبت.



**وفي الحديث:** «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثة، وينام سدسه».

هذا<sup>(20)</sup> وقد حكت كتب التاريخ والسير عن جمع من الصحابة أنهم كانوا يصومون صيام داود إلى وفاتهم؛ ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص، فلما كبر سنّه أصبح يصوم عشرة أيام ويفطر عشرة أيام<sup>(21)</sup>، ومن كان يصوم صيام داود من التابعين: محمد بن سيرين<sup>(22)</sup>، وإبراهيم السخعي<sup>(23)</sup>، وحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.<sup>(24)</sup>

ومن كبار العلماء الذين كانوا يصومون صيام داود: إبراهيم بن الحسين الكسائي الممذاني<sup>(25)</sup>، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي<sup>(26)</sup>، وأبو الفضل القشيري البصري المالكي<sup>(27)</sup>، وغيرهم كثير من امتلأ كتاب الترجم والتاريخ بذكرهم.

كذلك من الأحاديث الدالة على جواز صيام يوم السبت منفرداً ما ثبت من صيامه صلى الله عليه وسلم لأيام متتابعة ووصلاته فيها أو حضره على صيامها كالسبعين الأول من ذي الحجة، وصيام ستة أيام من شوال، وثلاثة أيام من كل شهر، وصيام نصف شعبان أو أكثره...  
**ج-** كحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه سئل عن صوم النبي ﷺ - فقال: ((كان يصوم من الشّهرين حتّى ترى الله لا يُريد أن يُفطر منه ويفطر حتّى ترى الله لا يُريد أن يصوم منه شيئاً وكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصليناً إلا رأيته مصليناً ولا نائماً إلا رأيته نائماً)). قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح<sup>(28)</sup>.

**د-** وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: ((نهى رسول الله ﷺ - عن صوم يوم الجمعة إلا يوم قبّلته أو يوم بعده))<sup>(29)</sup>.

**ه-** وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((كان رسول الله ﷺ يصوم حتّى نقول لا



يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ يَقُولَ لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ) (30).

كـ - وفي رواية أخرى لها قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله. (31)

لـ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَ صَامَ الدَّهْرَ» (32).

مـ - عن معاذ العدوية، أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قالت: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ لَهَا: «مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟» قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ» (33).

نـ - وعن حفصة -رضي الله عنها- قالت: «أربع لم يكن يدعهن ﷺ: صيام يوم عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة». (34)

فمن المؤكد دخول يوم السبت في تلك الأيام التي كان عليه الصلاة والسلام يواصلها في شعبان وغيره ...

فهذه الأدلة تظافر إليها نصوص كثيرة تفيد جواز صيام يوم السبت مطلقاً في الفرض والنفل.

ونظراً لكثرة هذه النصوص وتوافقها فقد ادعى ابن تيمية -رحمه الله- بلوغها درجة التواتر المعنى (35).

هـ - ما رواه كرباب مولى ابن عباس قال: "أرسلني ابن عباس، وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسؤالها: أي الأيام كان رسول الله - ﷺ - أكثرها صياماً؟" قالت: كان



يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: "إنهما يوماً عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم" <sup>(36)</sup>.

ففي الحديث دليل على جواز صيام يوم السبت، كما يفيد أن البعد عن مشابهة الكفار إنما يكون بصيام الأيام التي يعظمونها لا بفطرها، وعليه فمعنى التعظيم إنما يقع بالصيام لا بالفطر؛ وعليه كان ينبغي عن إفراد الجمعة بالصيام لأنه عيد المسلمين وتعظيمه إنما يكون بفطره أو بعدم صيامه منفرداً، فدل بأن خالفه المشركين في أعيادهم والأيام التي يعظمونها إنما تحصل بضد ذلك.

## 2- أدلة القائلين بالكرابة :

فقد استدل القائلون بكرابة إفراد يوم السبت بصيام بجملة من الأدلة أهمها:

أ- حديث عبد الله بن بسر السلمي عن أخته، وقال يزيد: الصماء -أن النبي- ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبر - عنبة - أو عود شجرة فليمضغه - فليمضغها» <sup>(37)</sup>.

وكان هذا الحديث محل جدل كبير بين المحدثين وعليه مدار القائلين بالكرابة، قال الطحاوي -رحمه الله- بعد أن روى حديث عبد الله بن بسر السابق: "فذهب قوم إلى هذا الحديث، فكروهوا صوم يوم السبت تطوعاً. وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بصومه أساساً" <sup>(38)</sup>.

هذا وقد روي الحديث بثلاث طرق عن عبد الله بن بسر كلها صحاح.

قال الترمذى: "حديث حسن" <sup>(39)</sup> وبمثل قوله قال ابن خزيمة وابن حبان.



وقال الحاكم في مستدركه: "صحيح على شرط البخاري وله معارض بإسناد صحيح...؟ فذكر حديثي جويرية وأم سلمة في صيام السبت...، وأقره الذهبي." <sup>(40)</sup>

وقال الذهبي في مذهب سنن البيهقي عن طريق ثور: إسناد صالح حسن <sup>(41)</sup>

وقال في تاريخ الإسلام عن طريق حسان بن نوح عند النسائي: إسناد صالح <sup>(42)</sup>.

وقال السندي: "ال الحديث صحيح، والمتنا موجود في أبي داود وغيره بإسناد آخر" <sup>(43)</sup>. وكذلك صححه ابن السكن كما في "التلخيص" <sup>(44)</sup>. وتعقب النووي في الجموع والشمس ابن عبدالهادي في المحرر <sup>(46)</sup> قول أبي داود بالنسخ وتكتذيب مالك للحديث، وأورده ابن السكن في صحاحه <sup>(47)</sup>.

وقال الموفق ابن قدامة: حديث حسن صحيح <sup>(48)</sup>. ابن الظاهري: هذا حديث حسن. <sup>(49)</sup>

وقال الشمس ابن مفلح عن إسناد أبي عاصم عن ثور: سنه جيد.

وهذا إنما هو حكمه على ظاهر الإسناد، ثم نقل إعلال الأئمة للمرتضى، وأقر كلام ابن تيمية في أن المتن شاذ أو منسوخ، فالظاهر أنه يرى عدم الثبوت. <sup>(50)</sup>

وقال العراقي : حديث صحيح. <sup>(51)</sup>

وقال ابن الملقن: والحق أنه حديث صحيح غير منسوخ <sup>(52)</sup>.

ثم انتصر الألباني لتصحیح الحدیث فی عدد من کتبه <sup>(53)</sup>، وقلّده جماعة من المعاصرین. وقال كل من شعیب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط: "سنه قوي" <sup>(54)</sup>.

وھنا تنبیه مهم: يمكن تقسيم من صھحوا الحدیث إلى طائفتين:



- طائفة أولى وهم الغالب: رأوا أنه غير منسوخ وأن النهي ليس مطلقاً، بل هو مخصوص بأفراد السبت وعندها لا تعارض مع الأحاديث المبيحة.

- طائفة أخرى نصوا أنه معارض بال الصحيح وعليه حكموا بالشذوذ، فينبغي لمن يحتج بتضليلهم أن يراعي فقههم للحديث، وهذا هو السر في كونهم لم يستنكروه.

بـ- وعن عَبْدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي حَدَّتِي، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَعَدَّدُ وَذَلِكَ يَوْمُ السَّبْتِ فَقَالَ: "تَعَالَى فَكْلِي"، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا: "صُمِّتِ أَمْسِ؟" ، فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: "فَكْلِي، فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَا لَكِ وَلَا عَلَيْكِ" (55).

جـ- التشبيه باليهود؛ فهم يعظمون يوم السبت وهو عيدهم. قال ابن عقيل: بأنه يوم يمسك فيه اليهود، ويخصونه بالإمساك، وهو ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فيصير صومه تشبيهاً بهم.

دـ- كره كثير من العلماء صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من أيام المشركين، وأكثر أصحاب أحمد على الكراهة، قال أحمد في رواية ابنه عبد الله حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن أنس والحسن : أنهما كرها صوم يوم النيروز والمهرجان، قال عبد الله : قال أبي الرجل : أبان بن أبي عياش.

هـ- القول بالكرابة هو جمع بين حديث عبد الله بن بسر الناهي، وبين الأحاديث القولية والعملية الدالة على الإباحة.

#### سابعاً - مناقشة الأدلة:

##### 1- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

ما قاله أصحاب القول الأول تترتب عليه مخالفتان:

[مجلة الصراط] السنة الثامنة عشرة، العدد الرابع والثلاثون، ربيع الأول 1437هـ، ديسمبر 2016م - 308



أ- إهمال حديث النهي، وهو صحيح يجب إعماله.

ب- الوقوع في التشبه باليهود وهو منهي عنه.

## 2- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

ما تقرر عند أهل العلم أن الاستدلال بالسنة لا يصح إلا بشرطين :

أولها - صحة الدليل.

ثانيها- صحة الاستدلال؛ وهو صحة المعنى الذي حمل عليه الدليل.

وعليه يمكن مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني من خلال الآتي:

أ- على القول بصحة الحديث نقول: قوله في الحديث « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفرداً أو مضافاً، لأن الاستثناء دليل التناول، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه، إلا بصورة الفرض، ولو كان إنما يتناول صورة الإفراد، لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، كما قال في الجمعة فلما خص الصورة المأذون في صومها بالفرضية علم تناول النهي لما قابلها.

وقد ثبت صوم يوم السبت مع غيره بما تقدم من الأحاديث وغيرها، كقوله في يوم الجمعة «إلا أن تصوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده» فدل على أن الحديث غير محفوظ، وأنه شاذ<sup>(56)</sup>.

ب- أما الاعتبار الثاني فهو كون حديث عبد الله بن بسر حديث ضعيف حكم عليه كبار النقاد بذلك ؛ وأقدم من وقفت عليه منهم حافظ التابعين ابن شهاب الزهري<sup>(57)</sup>، وروى أبو داود من طريقه البهقي - بسند رجاله ثقات عن الأوزاعي - وهو شامي - أنه قال عن الحديث: ما زلت له كاتما حتى رأيئه انتشر<sup>(58)</sup>.

وقال أبو بكر الأثثم: سمعت أبا عبد الله قال أبو عبد الله [يعني أحمد بن حنبل]: فكان يحيى بن سعيد ينفيه، وأبي أن يحدثني به، وقد كان سمعه من ثور. قال: فسمعته من أبي عاصم.



**قال الأثرم:** وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر.. ثم سرد الأثرم الأحاديث.

**قال ابن تيمية عقبه:** "وأتحجج الأثرم بما دل من النصوص المتواترة على صوم يوم السبت، ولا يقال يحمل النهي على إفراده، لأن لفظه: "لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم"، والاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أن الحديث يعم صومه على كل وجه، وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى، فإنه لا إفراد فيه، فاستثناؤه دليل على دخول غيره، بخلاف يوم الجمعة، فإنه بين أنه إنما نهى عن إفراده، وعلى هذا فيكون الحديث إما شادا غير محفوظ وإما منسوبا، وهذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه، كالاثرم وأبي داود.. الخ كلامه.

(59) ثم نقل ابن تيمية كلام وحجة من قواه، وخلص في النهاية إلى خلاف هذا الحديث.

ونقله بطوله ابن القيم في تهذيب السنن<sup>(60)</sup>، وأقر كلام شيخه، وإن كان مال في زاد المعاد<sup>(61)</sup> إلى التوفيق بينه وبين الأحاديث المخالفة.

وكذلك نقل ابن مفلح في الفروع<sup>(62)</sup> كلام شيخه ابن تيمية مختصرًا جداً، وأقره. وعده الأثرم منسوخا في الناسخ والمنسوخ<sup>(63)</sup>، وقال: إنه خالف الأحاديث كلها. وسردها.

وقال أبوداود: هذا حديث منسوخ. وزاد في رواية ابن العبد: نَسَخَه حديث جويرية.

وقال النسائي: الحديث مضطرب.<sup>(64)</sup>

وقال الطحاوي: إن الآثار المروية التي فيها إباحة صوم يوم السبت تطوعاً .. هي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفها.

وقال البيهقي في فضائل الأوقات: (64) إن صح هذا الخبر.



وقال أبو بكر ابن العربي في القبس شرح الموطأ: <sup>(65)</sup> وأما يوم السبت فلم يصح فيه الحديث، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب.

وقال ابن حجر في التهذيب <sup>(66)</sup>: الحديث معلول بالاضطراب. وقال في موضع آخر من التهذيب <sup>(67)</sup>: الحديث فيه اضطراب شديد.

وردَ ابن حجر في "التلخيص العجيز" على من رجح بعض الأوجه في رواية الحديث قائلاً: "لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن روشه وينهى بقلة ضبطه، إلا أن يكون من الحفاظ المكتشرين المعروفين بجمع طرق الحديث؛ فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا، كذا بل اختلاف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضاً"

والذي ردَ على ترجيحه ابن حجر هو: الدارقطني، حيث قال في العلل <sup>(68)</sup> بعد أن ذكر خمسة أوجه فقط من الاختلاف: وال الصحيح عن ابن بسر عن أخته.

وكذا عبد الحق الإشبيلي، الذي رجح في الأحكام الوسطى <sup>(69)</sup> رواية ابن بسر عن عمته، مع أنها رواية لم تثبت أصلاً كما تقدم.

ج- قال ابن تيمية: "وقد يقال : يكره صوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لا تعرف بحساب العرب، بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد، لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية.

أو الجاهلية، كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها، وإظهار حالمها بخلاف السبت والأحد، فإنهما من حساب المسلمين، فليس في صومهما مفسدة، فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي، توفيقاً بين الآثار.

د- أما تعلييل ابن عقيل فقد تعارض يوم الأحد، فإنه يوم عيد للنصارى، كما قال النبي ﷺ ومع ذلك فلا يكره صومه. وأيضاً فإذا كان يوم عيد، فقد يقال: مخالفتهم فيه يكون بالصوم لا



بالغطر، فالصوم فيه تحقيق للمخالففة ويدل على ذلك : ما رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما من حديث كثيّب مولى ابن عباس قال: ((أرسلني ابن عباس، وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة أسألها: أي الأيام كان رسول الله - ﷺ - أكثرها صياماً؟ قالت: كان يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: "إنما يوماً عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم").<sup>(70)</sup>

#### ثامناً- الترجيح:

يتبيّن مما سبق، ومن خلال مناقشة الأدلة أرجحية القول بالجواز؛ وذلك لعدة اعتبارات

منها:

أن كبار النقاد قد حكموا بضعف حديث بسر من قبل جهابذة النقاد.

**1** - وعلى فرض صحته فلا يمكن الجمع بينه وبين أحاديث الصحة؛ لأنها تحوّر صيام يوم السبت مطلقاً وحديث بسر يقتضي منعه مطلقاً؛ ولا مكان لجزئية يتلقى فيها الحديثان، وعندها يصار إلى الترجيح؛ وذلك إنما يكون بترجح الأحاديث المتوترة على غيرها.

**2** - ثم لا يسلم بقول من قال بأن علة النهي هي موافقة أهل الكتاب في أعيادهم؛ لأن عين مخالفة أهل الكتاب في أعيادهم هو الصيام، في يوم العيد هو يوم توسيعة وفرح فلا يصام فيه، وصيامنا فيه هو عين مخالفة قصدهم من تعظيمه كما سبق من حديث أم سلمة.

#### تاسعاً- ثمرة الخلاف:

يتبيّن مما سبق أن الخلاف في مسألة إفراد صيام يوم السبت خلاف ضعيف؛ لأن كلاً من طرف النزاع يسلمان بصحة الصيام؛ وبذلك لا يبني على الخلاف في هذه المسألة كثير عمل.



## الهؤامش:

- 1 - ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دط، دت.، رقم (318)، (3)، (2167)، الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویه، المستدرک على الصحيحین، تحقيق: مصطفی عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411 هـ - 1990 م، (1)، ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعیب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1414 هـ - 1993 م، (381)، (8)، البیهقی، أَمْدَنْ بْنُ الْحَسِينِ، السُّنْنُ الْكَبِيرُ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ - 2003 م، (3616)، (4)، (498).
- 2 - الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (علل الدارقطني)، تحقيق وتحريج: حفظ الرحمن زین اللہ السلفی، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405 هـ - 1985 م، (15)، (312).
- 3 - السندي، محمد بن عبد المادي التسوی، أبو الحسن، نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، نشر دار الجليل، بيروت، بدون طبعة، (1)، (526).
- 4 - ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، عون المعبد وحاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط2 ، 1415 هـ، (50 / 7).
- 5 - ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، البدر المنير في تحریج الأحادیث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفی أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن کمال ، دار المجرة للنشر والتوزیع - الرياض، السعودية، ط1، 1425 هـ-2004 م، (760/5).
- 6 - ابن تیمیة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، المستدرک على جمیع الفتاوی، جمعه ورثیه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، 1418 هـ، (3)، (178)، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندی، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414 هـ - 1994 م. (1)، (343).

[مجلة الصراط] السنة الثامنة عشرة، العدد الرابع والثلاثون، ربيع الأول 1437هـ، ديسمبر 2016م 313



- 7 - ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968 م، (149 / 7).
- 8 - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، نشر دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، 1412 هـ - 1992 م، (375 / 2)، النwoي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النwoي ، المجموع شرح المذهب ((مع تكميلة السبكي والمطيعي))، نشر دار الفكر. (451 / 1)، البهوي، منصور بن يونس بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقاع، نشر دار الكتب العلمية، (2 / 341).
- 9 - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992 م، (3 / 957).
- 10 - ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة مكتبة القاهرة، دط، دت، (3 / 171).
- 11 - ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م، (1 / 363).
- 12 - ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، الفروع،
- 13 - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تهدیب التهذیب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند
- 14 - أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، أول كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك رقم 52 ، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود 2424 الصغير: صحيح .



- 15** - أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو العباس، جمال الدين ابن الظاهري الحنفي، تحرير مشيخة ابن البخاري، تحقيق: د. عوض عتيق سعد المازمي، دار عالم المؤاذن، مكة، السعودية، ط 1، 1419هـ. (396/1). وقال في تقييم التحقيق: "يحمل الحديث على أنه كان يصوم معه يوماً".
- 15** - إسناده ضعيف للاختلاف فيه على ابن همزة. وعبيد الأعرج: لعله عبيد بن سلمان الأعرج، الوارد بهذا اللقب في "الجرح والتعديل" 407/5، ولقب الأعرج: الظاهر أنه مصحّف عن "الأعرج"، فقد ذكره البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، في التاريخ الكبير، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، (442/5)، وقال: عبيد الأعرج الفرضي، عن عطاء بن يسار، روى عنه موسى، حديثه لا يصحّ. وذكره الذهبي في "ميزان الاعتدال" 18/3، وقال: عبيد بن الأعرج، ويقال: عبيد الأعرج، ما حدث عنه سوى موسى بن عبيدة، وهو عبيد بن سلمان الآتي. قلنا: ثم ذكره مرة أخرى بهذا اللقب، وعبيد بن سلمان الأعرج هذا من رجال "التهذيب"، ولقب بالأعرج في "تحذيب الكمال" وفروعه. وذكر المعلماني في تعليقه على "التاريخ الكبير" أن الأعرج صحّف في "الجرح والتعديل" وصار الأعرج، وهو خطأ. وقد قصر الذهبي في قوله: ما حدث عنه سوى موسى بن عبيدة، فقد ذكر ابن أبي حاتم في الرواية عنه كذلك ابن أبي ذئب، فإن كان هو عبيداً الأعرج المذكور في إسناد هذه الرواية فقد روى عنه أيضاً موسى بن وردان، والله أعلم.
- 16** - اقتضاء الصراط المستقيم (75-72/2) وبعده إلى 81.
- 17** - اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (75-72/2) وبعده إلى 81.
- 18** - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المستند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، كتاب الصيام رقم (30)، باب صوم يوم الجمعة رقم (63)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (316 / 3)، الحديث رقم (2164).
- 19** - الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن فائِيماز، العبر في خبر من غير، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، (1/444).
- 20** - الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن فائِيماز الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (10/126).



- 21- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم ، الأربعون العشارية السامية مما وقع لشيخنا من الأخبار العالية، تحقيق بدر عبد الله البدر، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1413هـ 1992م، (ص:17).
- 22- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، القبس شرح الموطأ ، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992 مالك، (514/2).
- 23- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2.
- 24- تحذيب السنن (3/297-298) وبعدة إلى 301.
- 25- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، هامش (2/79).
- 26- صحيح البخاري ،كتاب الصوم رقم (30)، باب صوم شعبان رقم (51).
- 27- قال ابن رشد: "قالوا: والحديث نسخة حديث جوينية بنت الحارث: «أنَّ النَّجِيَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: صُمِّتِ أَمْسِ؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالَ: ثُرِيدِيَنَ آنَّ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي".
- 28- نقله المنذري في مختصر السنن (300/3) وابن القيم في الزاد (79/2) وابن مفلح في الفروع (92/3)، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، خلاصة البدر المزير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1410هـ-1989م . وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (337/1) وابن حجر في التلخيص الحبير (216/2).
- 29- هذا حديث مخرجه من رواية أهل حمص، واختلفوا في روايته اختلافاً كثيراً، وأشهر ما روي فيه عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، عن أخته.
- 30- وقال النووي في "المجموع": "وقال مالك: هذا الحديث كذب، وهذا القول لا يقبل؛ فقد صححه الأئمة؛ انظر: المجموع شرح المذهب، النووي، دار الفكر، بيروت، د. ت، (6/439).



- 31- ينظر: ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحبلي الدمشقي، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط7، 1419هـ - 1999م، (2/72-81).
- 32- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ التحقيق في أحاديث الخلاف، (2 / 104)، وإن كان ابن جزي في القوانين الفقهية (78/1) قد نقل القول بالكرابة، ولم أجده لغيره من كتب المالكية، فخليل وغيره من أصحاب الكتب المعتمدة لم يذكروا يوم السبت ضمن مكروهات الصيام.
- 33- ابن الخراط، أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأذري الأشبيلي، الأحكام الوسطى، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشيد، الرياض، 1416هـ-1995م، (2/225).
- 34- ابن رشد الحفيظ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيظ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، نشر دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م، (2/73).
- 35- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، 1415 هـ - 1995 ، (31 / 253).
- 36- البهوي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م، (1 / 494-495).
- 37- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسنوجري الخراساني، أبو بكر البيهقي، فضائل الأوقات، تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجید القيسى، مكتبة المنارة - مكة المكرمة، ط1، 1410، (307).
- 38- الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى، سنن الترمذى، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 ، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (6)، بابٌ مَا جاءَ في سِرِّ الصَّوْم رقم (57).



- 39-الرملبي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، دط، 1404هـ/1984م،
- 40- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، شرح معاني الآثار،
- 41- المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت، (3/373).
- 42- اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1417هـ - 1997 مالك، (2/252).

- 43- لاينظر: الألبانى، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، ط3، 1405هـ - 1985م، (4/125).
- أقول: وكفى بهذا الحكم المتقدم من حافظ التابعين وأوسعهم رواية.

بل نقل أبو داود عن الإمام مالك قوله: هذا كذب.

- حققه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمراكز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1994م، (2/80).
- ط1، 1326هـ، (8/174).

قال الطحاوى عقبه: فلم يعده الزهري حدثا يقال به، وضعفه.

- قلت: وضعف هذا الإسناد عبد الحق الأشبيلي في "الأحكام الوسطى" وهو الراجح عندى".
- وقد اختلف على ثور: فروي في: سنن أبي داود، أول كتاب الصوم، باب الرخصة في ذلك رقم 52، وسنن الترمذى ، أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقم 6 ، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت رقم 43، ومن طريقه البغوي في شرح السنة (6/361 رقم 1806) وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات (2/797) وابن الأثير في أسد الغابة (5/494)، والنمسائي في السنن



الكتاب، كتاب الصيام، باب النهي عن صيام يوم السبت رقم 87، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن بشر فيه، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بلي - عبد اللطيف حرز الله، نشر دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت رقم 38 ، والطبراني في الكبير (330/24) من طريق سفيان بن حبيب.

يقول الألباني : "أخرجه ابن حبان والحاكم وقال: "إسناده صحيح ". ووافقه الذهبي.

وقد سلف مختصراً برقم (27074)، وذكرنا الاختلاف فيه على ابن هبعة، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم(3852)، وفي الإرواء رقم(960).

**44** - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل(رقم 960)، وقد صحح الألباني الحديث اعتماداً على ما وقف عليه من طرقه، فبني ترجيحه على اجتهاده في دراستها، ولكن توسع باحثون آخرون في التخريج فوجدوا أن عدة أوجه واختلافات لم يخرجها رحمه الله، ولعله لذلك لم تتبين له قوة الاضطراب على حقيقته، فربما لو رأها وقت ترجيحه للحديث لكانت تغير ترجيحه.

**45** - الناسخ والنسوخ (ص:170).

**46** - صحيح البخاري، كتاب الصيام رقم(33)، باب صوم الدهر رقم (55)، مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المستند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصيام رقم (13)، باب باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حفلاً أو لم يُغطِّر العيدَينِ والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم رقم (35).

**47** - المصدر السابق (7/51).

**48** - المبدع في شرح المقنع (3/52).

**49** - المرجع نفسه (12/326).

**50** - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (4/118) بتصرف، وينظر: ابن حجر، التلخيص الكبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب، (2/439).

**51** - المصدر نفسه (2/68).



- 52- روى الطحاوي (81/2) من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث، شا الليث بن سعد به بأتم منه، ولفظه: سئل الزهري عن صوم يوم السبت، فقال: لا بأس به، فقيل له: فقد رُوى عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهته، فقال: ذاك حديث حمسي .
- 53- المصدر نفسه (6/283).
- 54- المصدر نفسه (4/263).
- 55- الجموع شرح المذهب (6/439).
- 56- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (4 / 303)، وابن خزيمة في صحيحه (3 / 318)، حديث رقم (2167)، وأحمد في المسند (6 / 324)، والحاكم في المستدرك (1 / 436)، وقال الألباني في هامش الكتاب: "إسناده حسن وصححه ابن حبان"، وذكر أن إسناده صحيح.
- 57- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (4 / 303)، وابن خزيمة في صحيحه (3 / 318)، حديث رقم (2167)، وقال الألباني في هامش الكتاب: (إسناده حسن وصححه ابن حبان)، وأحمد في المسند (6 / 324)، والحاكم في المستدرك (1 / 436)، وذكر أن إسناده صحيح، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (4 / 235).
- 58- التلخيص الحبير لابن حجر (216/2).
- 59- (ص 647). وإن كان صنيع ابن عبد الهادي في التتفيق (342/3) يُفهم منه تضعيقه للحديث، ينظر: ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقية التحقيق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أصوات السلف - الرياض، ط 1 ، 1428هـ - 2007 م.
- 60- البدر المنير (5/763)، ونص أنه يُحمل على إفراد السبت فقط.
- 61- كشاف القناع عن متن الإقناع (2/341).
- 62- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (2/376).
- 63- ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (3/957). تاريخ دمشق لابن عساكر (31).
- 64- تحذيب سنن البيهقي (4/1681).

- 65-** ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (1/ 601)، وقال الألباني: "وهو كما قال".  
ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985 م، (4/ 118).
- وقال ابن عبد الهادي في التسقية (342/3): في إسناده اختلاف قد ذكره النسائي وغيره.  
(3/ 209).
- المصدر نفسه (2/ 73).
- وقد صح هذه العبارة حتى الألباني في صحيح أبي داود الكبير (182/7).
- 66-** المصدر نفسه، كتاب الصيام رقم (13)، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشر ذي القعده والثانية والعشرين والأخليس رقم (36).
- 67-** صحيح مسلم، كتاب الصيام رقم (13)، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياعاً لرمضان رقم (39).
- 68-** صحيح البخاري، كتاب الصوم رقم (30)، باب صوم الجمعة، الحديث رقم (65)،  
وصحيح مسلم، كتاب الصيام رقم (13)، باب كراهيته صيام يوم الجمعة منفرداً رقم (24).
- 69-** رواه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء (60)، باب: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، رقم (3420)، (4/ 161)، ومسلم في كتاب الصيام (13)، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيددين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم (35) ، رقم (1159)، (2/ 816).
- 70-** زاد المعاد (2/ 79-80).

**71-** صحيح البخاري، كتاب الصوم رقم (30)، باب صوم شعبان رقم 52؛ صحيح، مسلم، كتاب الصيام رقم (13)، باب صيام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلو شهراً عن صوم رقم (34).

**72-** ينظر: صحيح ابن حبان (14/ 332-333)، وأبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، في مسنده، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1404 - 1984، (7041)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، حققه: حمدي بن عبد الجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة،



(496/23)، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416 هـ - 1995 م، (287/6)، والنسيائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، حقيقه وخرج أحاديثه حسن عبد المعم شلبي، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م، (328/1) في الصيام: باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وإسناده ضعيف لجهة الأشعري، وهو أبو إسحاق؛ قال الذهبي في "الميزان" 489/4: "ما علمت أحداً روى عنه غير أبي النضر هاشم، يعني: ابن القاسم، وباقى رجاله ثقات" الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قابض الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط1، 1382 هـ - 1963 م. كما ضعفه الألباني-رحمه الله- في إرواء الغليل (111 /4).

تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركى، مؤسسة الرسالة، ط2، 1424 هـ - 2003 م، (92/3).

#### قائمة المصادر والمراجع:

- 1- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ .
- 2- ابن الخطاط، أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأذري الأشبيلي، الأحكام الوسطى، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشيد، الرياض، 1416هـ-1995م.
- 3- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، عون المعبد وحاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط2 ، 1415 هـ .
- 4- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى ، البدر المنير في تخریج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار المحرجة للنشر والتوزيع - الرياض، السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.
- 5- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصرى، خلاصة البدر المغير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1410هـ-1989م.



- 6- ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقى، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط7، 1419 هـ - 1999 م.
- 7- ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، المستدرك على جمیع الفتاوى، جمعه وربته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط1، 1418 هـ.
- 8- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1414 هـ - 1993 م.
- 9- ابن حجر، التلخيص الحبیر في تخريج أحاديث الرافعی الكبير، تحقيق: أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب.
- 10- ابن حزم، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن حزم، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المکتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دط، دت.
- 11- ابن رشد الحفید، أبو الولید محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطی الشہیر بابن رشد الحفید، بدایة المحتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: 1425 هـ - 2004 م.
- 12- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الماشي، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968 م.
- 13- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزیز عابدین الدمشقی الحنفی، رد المحتار على الدر المختار، نشر دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، 1412 هـ - 1992 م.
- 14- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستیعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوی، دار الجليل، بيروت، ط1، 1412 هـ - 1992 م.
- 15- ابن عبد المادی، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد المادی الحنبلي، تنقیح التحقیق، تحقیق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزیز بن ناصر الخبائی، أضواء السلف - الرياض، ط1 ، 1428 هـ - 2007 م.
- 16- ابن عساکر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامه العمروی، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزیع، د ط، 1415 هـ.
- 17- ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقی الحنبلي، المغني لابن قدامة مکتبة القاهرة، دط، دت.



- 18- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم المشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد ، دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ - 1994 م.
- 19- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بالي - عبد اللطيف حرز الله، نشر دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
- 20- ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفروج، أبو عبد الله، شمس الدين المقسى الرامياني ثم الصالحي الحنبلي، الفروع،
- 21- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف الناظامية، الهند
- 22- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 23- أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو العباس، جمال الدين ابن الظاهري الحنفي، تخريج مشيخة ابن البخاري، تحقيق: د. عوض عتيqi سعد الحازمي، دار عالم الفواد، مكة، السعودية، ط1، 1419 هـ.
- 24- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، ط3، 1405 هـ - 1985 م.
- 25- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1405 هـ - 1985 م.
- 26- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري المفعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ.
- 27- البهوي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، شرح منتهي الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ - 1993 م.
- 28- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، فضائل الأوقات، تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجید القيسبي، مكتبة المنارة - مكة المكرمة، ط1، 1410 هـ.
- 29- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ - 2003 م.
- 30- تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط2، 1424 هـ - 2003 م.

[مجلة الصراط] السنة الثامنة عشرة، العدد الرابع والثلاثون، ربيع الأول 1437 هـ، ديسمبر 2016م - 324



- 31- الحكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411 هـ - 1990 م.
- 32- حقيقه وقدم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ - 1994 م.
- 33- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (علل الدارقطني)، تحقيق وتحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405 هـ - 1985 م.
- 34- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط1، 1382 هـ - 1963 م.
- 35- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام.
- 36- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزهبي، العبر في خير من غير، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيون زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 37- الرملاني، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، دط، 1404هـ/1984م.
- 38- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوبي، أبو الحسن، نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، ط د، ت د. 1326 هـ.
- 39- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، شرح معاني الآثار،
- 41- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم ، الأربعون العشارية السامية مما وقع لشیخنا من الأخبار العالية، تحقيق: بدر عبد الله البدر، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1413هـ/1992م.
- 42- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، القبس شرح الموطأ، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992 م.

[مجلة الصراط] السنة الثامنة عشرة، العدد الرابع والثلاثون، ربيع الأول 1437هـ، ديسمبر 2016م 325



- 43- الكسانى، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2،
- 44- المباركفورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 45- محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414 هـ - 1994 م.
- 46- مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسن القشيري النيسابورى، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 47- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانى ، السنن الكبرى، حقيقه وخرج أحاديثه حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
- 48- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الجموع شرح المذهب ((مع تكميلة السبكى والمطيعى))، دار الفكر. البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقاع، دار الكتب العلمية.
- 49- اليافعى، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ - 1997 م

[مجلة الصراط] السنة الثامنة عشرة، العدد الرابع والثلاثون، ربيع الأول 1437 هـ، ديسمبر 2016 م - 326